من اسم او فعل ولا بين جامدين ولا جامد وغيره
وجوز المبرد التنازع في فعلي تعجب نحو ما احسن
واجمل زيدا واحسن واجمل بعمرو واختار ذكر في
التسهيل وقولا اقتضيا ان اسم عمل اي طلبا عمله
في اسم اي ان صح طلبهما للعمل في ذكر الاسم فخرج
بذكر ما اذا لم يصح طلبهما للعمل في الاسم الذي بعدهما
نحو اتاك اتاك الله حقوق فان اتاك الثاني توكيد
للاول ولا عامل له اصلا فليس من باب التنازع
والا كان اللفظ فاسدا لعدم الاضمار في احدهما لانه
اذا اعمل الثاني في قولك الله حقوق وجب عليه
الاضمار في الاول بان يقول اتوك اتاك الله حقوق
واذا اعمل الاول فيه وجب عليه الاضمار في الثاني بان
يقول اتاك اتوك الله حقوق فلما لم يضمر دل ذكر
على ان الكلام من باب التاكيد لا التنازع والا كان
فاسدا كما تقدم وخرج ايضا نحو كفاني ولم اطلب
قليل من المال فان قليل من المال لم يصح كونه
المفعول به قبله وهو كفاني واطلب متنازعان فيه
لفساد المعنى بذكر بل هو مطلوب للاول فقط على
انها علمية والمطلوب للثاني على المفعولية محذوف
تقديره ولم اطلب الملك وحاصل ذكر ان هذا
عجز بيت قالم الشاعر واول ولو ان ما سؤلاي بغية

كفاني

كفاني ولم اطلب قليل من المال فلو رفع امتنع
لوجوده اي امتنع جوابا لوجود شرطها اي فلو ثبت
سعيي لادنى معيشة كفاني قليل من المال ولم
اطلب الملك لكن لم يثبت سعيي لادنى معيشة
فلم يكفني القليل من المال بل اطلب الملك فلو
كان قليل من المال متنازع لكان المعنى
فاسدا لكون لم اطلب يصير معطوفا على لم يكفني
المنفي بلم فيكون منفيا مثله لان المعطوف على المنفي
منفي ويكون المعنى فلم يكفني القليل من المال ولم
اطلب الملك واذا كان كذلك طاب الملك فيقتضي
طلبه للقليل من المال مع ان القليل غير مطلوب
له لكونه لم يكفه فيلزم التناقض فالاولى ما
تقدم ولا تنازع وقولي في اسم عمل اب سوى كان
الاسم ظاهرا نحو ضربت واكرمت زيدا او ضميرا نحو
ما ضربت واكرمت الا اياك فالاسم يشمل الظاهر
والضمير وقول ابن الحاجب شرط الاسم المتنازع
فيه ان يكون ظاهرا ان اراد بالظاهر ما قابل المستتر
فالامر ظاهر واما ان اراد به ما قابل الضمير مطلقا
فليس بظاهر لما يلزم عليه من انه لا يوجد ضمير
متنازع فيه اصلا مع انه وجد فيما تقدم ويمكن
الجواب عنه بانه جرى على الغالب من ان الاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)